

رقم التبليغ :	٩٣
بتاريخ :	٢٠٠٦ / ١١ / ٢٣

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٣٨

السيد الدكتور / رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة
تمية طيبة وبعد ،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٨٨٦ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١ ، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة ، لإبداء الرأي القانوني في مدى جواز تطبيق المادة (١/١٣٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على شركة (هيبى أورسا) كأحد المشروعات التي تراول نشاطها بمنطقة حرة .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٥ من نوفمبر ٢٠٠٦ م ، الموافق ٢٣ من شوال سنة ١٤٢٧ هـ ، فاستبان لها من استعراض أحكام قانون ضمانات وحوافز الإستثمار ، الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، أن المشرع نظم في الفصل الثالث من هذا القانون ، المناطق الحرة ، بصورها الثلاث ، التي عينتها المادة " ٢٩ " وهي المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها ، والمناطق الحرة العامة والتي يرخص فيها بإقامة مشروعات متعددة ، أيا كان شكلها القانوني ، والمناطق الحرة الخاصة التي تقتصر على مشروع واحد ، وحدد أداة إنشاء كل منها . و أجاز للجهة الإدارية المختصة ، وهي الهيئة العامة للإستثمار ، تحويل أحد المشروعات المقامة داخل البلاد الى منطقة حرة خاصة ، في ضوء الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون المذكور . وناط في المادة (٣٠) منه بالهيئة وضع السياسة التي تسر عليها المناطق الحرة ، وغير ذلك من القرارات التي تراها لازمة لتحقيق الغرض الذي تنشأ هذه المناطق من أجله ، كما ناط في المادة (٣١) ، بمجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الترخيص في إقامة المشروعات بها ، وحدد البيانات التي يجب أن يتضمنها الترخيص .

وحرصاً من المشرع ، على تشجيع المشروعات العاملة بالمناطق الحرة ، فقد اختصها في القانون المشار إليه ، ببعض الأحكام ، منها ، ما تقرره المادة (٣٢) من عدم خضوع البضائع التي تصدرها هذه المشروعات إلى خراج البلاد أو استوردها لمزاولة نشاطها للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير ، ولا للإجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات ، وعدم خضوعها " للضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات ، وغيرها



الضرائب والرسوم". وما تقرره من إعفاء جميع الأدوات والمهمات ووسائل النقل الضرورية ، بجميع أنواعها - فيما عدا سيارات الركوب - اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به المتواجدة داخل المناطق الحرة بأنواعها من الضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات ، وغيرها من الضرائب والرسوم . ومنها أيضا ما تقتضى به المادة (٣٥) من القانون ذاته من عدم خضوع " المشروعات التى تقام فى المناطق الحرة والأرباح التى توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية فى مصر . ومع ذلك تخضع هذه المشروعات لرسم سنوى مقداره ١% (واحد فى المائة) من قيمة السلع عند الدخول بالنسبة لمشروعات التخزين ، ومن قيمة السلع عند الخروج وتخضع المشروعات التى لا يقتضى نشاطها الرئيسى إذمال أو إخراج سلع لرسم سنوى مقداره ١% (واحد فى المائة) من إجمالي الإيرادات التى تدفقها وذلك من واقع الحسابات المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين . وفى جميع الأحوال ، تلتزم المشروعات بأداء مقابل الخدمات الذى تحدده اللاحة التنفيذية لهذا القانون "

وعلى ذلك فإن المشروعات المقامة فى المناطق الحرة بأنواعها ، لا تخضع لقوانين الضرائب والرسوم السارية فى مصر ، وذلك كإحدى عام ، وهو ما يتسع لشمول كل نص يفرض ضريبة أو رسماً . ومن ثم فإنها لا تتحمل بأى من الضرائب والرسوم التى تفرضها هذه القوانين أو هذه النصوص ، ما لم ينص على خلافه ، استثناء من ذلك الأصل العام على نحو ما فعلت المادة (٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليها ، فيما يتعلق بالرسم السنوى الذى نصت عليه .

والإضافة لحسبما استبان للجمعية العمومية بجلستها المشار إليها ، أن قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، وفقاً لصريح المادة (٣) منه ، يعتبر " القانون العام الذى يحكم علاقات العمل ، وذلك مع مراعاة اتفاقيات العمل الجماعية وأحكام المادة (٥) من هذا القانون " ومن ثم فإن أحكامه ، بمراعاة المادة (٤) منه ، تمثل الإطار العام الذى تنضبط على هداه العلاقات التى تجمع العمال بأرباب الأعمال من أشخاص القانون الخاص ، بما فى ذلك المنشآت والشركات والجمعيات . وبناء عليه فإن هذه الأحكام تنبسط إلى المشروعات المقامة بالمناطق الحرة ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، ومن ذلك ما نص عليه المادة (٤٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار سالف الذكر، من عدم خضوع المشروعات المرخص بها فى المناطق الحرة العامة للأحكام المقابلة فى قانون العمل لمشار إليه ، لحكم المادة (٢٤) من قانون العمل (الملغى) فى شأن التزام المنشآت باستخدام العمال وفقاً لتوايخ قيدهم لدى الجهات الإدارية المختصة ، ولأحكام الفصل الخامس من الباب الثالث منه ، فى شأن " واجبات لعمالين وتاديبهم " .

ولما كانت المادة (١٣٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن ، " ينشأ صندوق لتمويل التدريب والتأهيل تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، وذلك لتمويل إنشاء وتطوير وتدريب مراكز وبرامج التدريب التى تستهدف المواءمة بين احتياجات سوق العمل المحلى والخاص . ويختص الصندوق بوضع الشروط والقواعد التى تتبع لبرامج ومدد التدريب المهني الدراسية والنظرية، ونظم الاختبارات والشهادات التى تصدر فى هذا الشأن....." ،



ومن بين موارد هذا الصندوق ، طبقاً للمادة (١٣٤) من هذا القانون "١- ١% من صافى أرباح المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون والتي يزيد عدد العاملين بها على عشرة عمال ...". وكانت هذه النسبة ، حسبما سبق للجمعية العمومية أن استظهرت من الهدف من تقريرها ليست مقابل خدمة (الضمان) ، حيث يلزم لذلك أن يكون مؤدى الخدمة مرفق من مرافق الدولة الاقتصادية ، والصندوق المذكور ليس كذلك . يضاف إلى ذلك أن هذه النسبة لا تعد مجال من الأحوال إتاحة ، لانتفاء توافر العناصر المقررة لإسباغ هذا الوصف عليها ، كما أنها ليست اشتراكاً في هذا الصندوق ، حيث يلزم لاعتبارها كذلك أن يقابل هذا الاشتراك محصلة أو مردوداً محدداً يعود على المشترك ، يتناسب ومبلغ اشتراكه مقارناً بغيره من المشتركين ، الأمر غير الحاصل لأن الصندوق المذكور ، بحسب المادة (١٣٣) من القانون التي حددت أهدافه ، وبحسب المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٤٣ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل ونظام العمل بمجلس إدارة الصندوق لا يختص العاملين بالمنشآت التي تؤدي النسبة المشار إليه بتدريب أو تأهيل معين ، حيث لا يقوم الصندوق على ذلك ، وإنما يرسم سياسات ، ويضع شروطاً ، ويكبرى بحوثاً ، ويمول مراكز التدريب والتأهيل بحسب السياسة العامة التي يضعها .

وإزاء ما تقدم ، فإن النسبة المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٣٤) من قانون العمل ، الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، بحسب التنظيم المقرر لها ، لا تعدو أن تكون إما ضريبة لا يرتبط تحصيلها جبراً بمنفعة معينة تعود على المتحمل بعينها ، بالنظر إلى انتفاء التلازم الحتمى بين أداء مبلغ هذه النسبة وبين استفادة المنشأة من الخدمة التي يقدمها ذلك الصندوق ، و آية ذلك أن الخدمة التي يضطلع بها الصندوق ، طبقاً لما سبق بيانه ، لا تعدو أن تكون خدمة عامة ، لا تقتصر الاستفادة منها على المنشآت التي تؤدي تلك النسبة فحسب ، وإنما تستفيد منها كافة المنشآت الخاضعة لقانون العمل ، بما في ذلك المنشآت غير المخاطبة بحكم المادة (١/١٣٤) لأن عدد العمال بها أقل من عشرة عمال ، والمنشآت التي لا تحقق ربحاً ، هذا فضلاً عن أن عدم اتخاذ عدد العمال في كل منشأة أساساً لتحديد مبلغ هذه النسبة ، وحسابه على أساس صافى الربح ، من شأنه أن يخلق في حالة بعينها تفاوتاً بين عدد العمال في المنشأة والمبلغ الذي يتم أدائه مقارنة بالمبلغ الذي تؤديه منشأة أخرى ، وذلك في حالة إذا ما حققت المنشأة الأقل عدداً في عمالها صافى ربح أكثر من منشأة عدد عمالها أكبر . أو أن تكون تلك النسبة رسماً ، طبقاً لما سبق أن خلصت إليه الجمعية العمومية في إفتاء سابق لها في هذا الشأن ، بركيزة من أنها تفرض بمناسبة أداء خدمة عامة ، تتولاها إحدى الجهات التابعة لإحدى وزارات الدولة ، تتمثل فيما يقرره صندوق تمويل التدريب والتأهيل من تعيين لشروط وقواعد برامج التدريب المهني الدراسية والنظرية ، وعدد تلك البرامج ونظم الاختبارات والشهادات التي تصدر بناء عليها



وترتبا على ذلك ، فإن المشروعات المقامة في المناطق الحرة ، ومن بينها شركة (هيبى أورسا) لانتاج المستلزمات الطبية ، والأرباح التي توزعها لا تخضع لحكم المادة (١/١٣٤) سالف الذكر ، سواء جرى اعتبار النسبة المنصوص عليها ما ضريبة أو جرى اعتبارها رسماً ، إعمالاً لصريح المادة (٣٥) قانون ضمانات وحوافز الاستثمار سالف الذكر مما يتمتع معه قانوناً ، مطالبة هذه الشركة بقيمة هذه النسبة من صافي الأرباح التي تحققها .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز استثناء النسبة المنصوص عليها أي المادة (١/١٣٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ من الشركة لمعروضة حالتها ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميروهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



تحريراً في : ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٦

ن/س